مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

التصرفات المثبتة للشفعة "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الأستاذ الدكتور:
فهد بن خلف بن صالح المطيري
الأستاذ بقسم الفقه/ كلية الشريعة/ جامعة القصيم

ملخص
الشفعة من الأحكام الشريعة التي شرعت لإزالة الضرر عن المكلفين، وذلك أن المشاركة بين كل شريكين يحصل فيها في الغالب ضرر بسبب المشاركة ، وقد جعلت الشريعة جملة من التصرفات إذا فعلها المكلف سبب في ثبوت حق انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت إليه ، من هذه التصرفات تصرفات لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة بها ، وهناك أخرى اختلفوا فيها ،وقد اقتصرت على ذكر التصرفات المثبتة للشفعة من قبل البائع ؛ وهي مسألة مهمة جديرة بالبحث وذلك لكثرة التصرفات الحاصلة بين الشركاء من معاوضة بالبيع أو غيره وكذا التصرف بالتبرع.
الكلمات المفتاحية : شفعة ، الشفعة ، المثبتة ، التصرفات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الله بعث محمداً صـلى الله عليه وسـلم بأكمل شـرعة وأتم ديانة ؛ ديانة مشـتملة على الخير والكمال والمصالح العامة والخاصة، ومن كمالها ورحمتها أن شرع الله عز وجل للمتعاقدين حق الشفعة لإزالة الضرر الحاصل من الشركة ،ومن قسمة الشقص المشترك بين الشركاء ، حتى يحصل انتظام العملية التجارية في الأسواق ، وحتى يحصل للمتبايعين مراد كل واحد منهم ،وهذه من حكمة الشارع أن شرع الشفعة لإزالة الضرر عن المكلفين ،وقد حاولت في هذا البحث الإسـهام بشـيء قليل من أحكام الشـفعة الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ،وقد اقتصـرت على ذكر التصـرفات المثبتة للشـفعة من قبل البائع ؛وهي مسـألة مهمة جديرة بالبحث وذلك لكثرة التصرفات الحاصلة بين الشركاء من معاوضة بالبيع أو غيره وكذا التصرف بالتبرع.

المنهج وطريقة البحث :

سأسير في البحث إن شاء الله على المنهج التالي:

١) أصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

١. أذكر الأقوال في المسـألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسـب الاتجاهات الفقهية.
٢. الاقتصـار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا لم أقف على المسـألة في مذهب ما فأسـلك بها مسـلك التخريج.
٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٥. الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥) ترقيم الآيات وبيان سورها .

٦) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن كان ثمة حكم لأهل العلم فيها.

٨) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث ،تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٩) أذكر اسم العلم وسنة وفاته. ١١)أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع ثم الموضوعات .

مشكلة البحث:

إن موضوع الشفعة من الموضوعات الفقهية المهمة والتي يحصل بسببها التنازع بين الملاك ، لذا يسعى هذا البحث لحل هذه المشكلة ، وذلك بدراسة التصرفات التي تكون سببا لثبوت الشفعة في الأموال التي يحصل الاشتراك فيها بين الملاك .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١)الحاجة إلى جمع الصور التي يحصل بها ثبوت الشفعة للشريك .

٢)عدم وجود دراسة أفردت هذه التصرفات مع أهميتها .

٣) زيادة وعي الشركاء لهذه التصرفات ، وكذا طلاب العلم والمفتين والقضاة .

الدراسات السابقة :

الدراسات على نوعين : دراسات عامة شاملة للأبواب والكتب الفقهية بجملتها ، وهناك دراسات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خاصة ببعض موضوعات تلك الأبواب والكتب ، وموضوع بحثنا متعلق بدراسة بعض موضوعات تلك الأبواب ، فلايوجد دراسة خاصة تعنى بالتصرفات المثبتة للشفعة كوحدة موضوعية متكاملة ، وهذا بعيدا عن الدراسات التي اعتنت بالحديث عن كتاب الشفعة كاملا ككتاب أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبدالله الدرعان.

خطة البحث :

وفيها مقدمة وتمهيد ومبحثان:

تمهيد في مصطلحات الموضوع وفيه:

المطلب الأول: المراد بالتصرفات وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتصرف لغة .

الفرع الثاني: المراد بالتصرف اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالشفعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالشفعة لغة .

الفرع الثاني: المراد بالشفعة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثبوت الشفعة بسبب الاشتراك .

الفرع الثاني: ثبوت الشفعة بسبب الجوار والاشتراك في حق من حقوق الملك.

المطلب الرابع: علة مشروعية الشفعة.

المبحث الأول: التصرف بعقود المعاوضات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف بما انتقل بعوض مالي بالبيع وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصرف بعقد البيع الذي لا خيار فيه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الفرع الثاني: التصرف بعقد البيع ذي الخيار .

المطلب الثاني: التصرف بنقل الملك بعوض مالي غير البيع وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف بنقل الملك بغير هبة الثواب والأجرة .

الفرع الثاني: التصرف بنقل الملك بجعله أجرة.

الفرع الثالث: التصرف بنقل الملك بجعله هبة ثواب.

المطلب الثالث: التصرف بنقل الملك بعوض غير مالي.

المبحث الثاني: التصرف بنقل الملك بعقود التبرعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الأول: المراد بالتصرفات وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتصرفات لغة:

التصرفات مفردها التصرف وهو لغة: مصدر تصرف يتصرف تصرفاً ، ويطلق التصرف لغة على الحيلة ومن قولهم إنه ليتصـــرف في الأمور أي يحتال، ويطلق على التقلب ومنه صـــيرفيات الأمور ، لأنها تتقلب على الناس وتصـريف الريح تصـرفها من وجه إلى وجه، ويطلق التصـرف على فضـل الدرهم على الدرهم ومنه أشـتق أسـم الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض.

وهذا التعريف اللغوي يدل على أن هذه الكلمة معناها تقليب الأمور والقدرة على التصـــريف ، وهو غالب ما يفعله التجار في تجارتهم فهم يتصـرفون بقصـد الربح وطلباً لزيادة المال وهذا ما يفعله في الغالب كل متصـرف في المال (١).

الفرع الثاني: المراد بالتصرف اصطلاحاً:

لا يوجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريف محدد للتصـــرف يرجع إليه، والســـبب في ذلك والله أعلم أنها كلمة واضـــحة بينة لا تحتاج إلى تعريف كسـائر المصـطلحات الواضـحة البينة، لكن يوجد لها بعض التعريفات الاصـطلاحية عند المتأخرين من ذلك قول بعضـهم إن التصـرف "ما يصـدر عن الشـخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا"(٢).

وعرف أيضاً:" بأنه كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه المشرع نتائج حقوقية"(٣).

---

(١)العين (٣٥/٢)، مقاييس اللغة (٥٩)، لسان العرب (١٨٩/٩) ، المصباح المنير(١٧٦)، القاموس المحيط(٢١٩/٣)، تاج العروس (٥٩٥٩/١).

(٢) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لشلبي (٤١٣).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣٧٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وهذان التعريفان ينطبقان على تصرف الشريك في الشقص المشترك بينه وبين غيره مما يثبت لشريكه حق الشفعة(٤).

قسم الفقهاء المعاصرون التصرف إلى قسمين:(٥) **القسم الأول**: تصرف فعلي وهو: ما كان قوامه عملاً غير لساني مثل إحراز المباحات ، والغصب وغيرها(٦).

القسم الثاني: تصرف قولي: وهو ما كان قوامه عملا لسانياً: مثل النكاح والطلاق وغيرهما.

والتصـــرف القولي نوعان: النوع الأول : تصـــرف قولي عقدي وهو"ما يتكون من قولين من جانبين يرتبطان" مثل البيع والإجارة ونحوهما.

النوع الثاني: تصرف قولي غير عقدي وهو صنفان: **الصنف الأول**: نوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة من صاحبه، على انشاء حق، أو نهائه، أو إسقاطه، مثل الوقف، والطلاق، ونحوهما، وهو عقد من جهة واحدة لوجود الإرادة الإنشائية.

الصنف الثاني: نوع لا يتضمن إرادة إنشاء حقوق أو إسقاطها، لكنه أقوال من أصناف اخرى تترتب عليها نتائج حقوقية مثل الدعوى، والإقرار، والإنكار ونحوهما، وهذا تصرف قولي محض ليس فيه شبه عقدي(٧).

---

(٤) التصرف في المملوكات بغير البيع قبل القبض (٨).

(٥) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لشلبي (٤١٣).

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣٧٩/١).

(٧) المدخل الفقهي العام للزرقا(٣٧٩/١، ٣٨٠)، وأنظر: أحكام تصرفات الوكيل للهاشمي (٤٥)، التصرف في المملوكات بغير البيع قبل قبضها(٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: المراد بالشفعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالشفعة لغة:

الشفعة لغة: اسم مصدر شفع يشفع شفعاً وهو ضد الوتر، من باب قطع، والشفع الزوج، يقال شفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعاً ، ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه ، ولهذا سميت الشفعة شفعة، والشفعة اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم(٨).

الفرع الثاني: المراد بالشفعة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للشفعة بناء على اختلافهم في بعض أحكامها، وسأعرض تعريفاً لكل مذهب حتى أصل إلى التعريف الراجح.

١-عرفها الحنفية بقولهم: "**هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه**"(٩).

٢- وعرفها المالكية بقولهم :"**استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه**"(١٠).

٣- وعرفها الشافعية بقولهم: "**حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث**"(١١).

٤- وعرفها الحنابلة بقولهم :"**استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه**"(**١٢**).

يلاحظ على هذه التعريفات في الجملة أنها غير مانعة ، ولا جامعة وعليها ملاحظات تفصيلية منها:

(١) أن بعضها حصر الشفعة في العقار دون غيره من منقول ومتروك غير العقار.

---

(٨) لسان العرب (١٨٣/٨)، القاموس المحيط (٥٩/٣).

(٩) تكملة فتح القدير (٣٧٦/٩).

(١٠) حاشية الخرشي (٦٥/٧).

(١١) فتح العزيز (٣٦٢/١١).

(١٢) المغني (٤٣٥/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

(٢) أنها حصرت الشفعة في المبيع دون غيره مما انتقل بعوض مالي ، أو غيره ، أو انتقل بلا عوض.

(٣) أن بعضها يبين أن الشفعة تملك والأصل فيها أنها حق تملك.

(٤) أن بعضها يبين أن الشفعة استحقاق الشريك وحقيقتها أنها انتزاع الشريك حصة شريكه وليس استحقاقه الانتزاع(١٣).

والأقرب والله أعلم في تعريفها أن يقال إن الشفعة هي: (**انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه**).

فهذا التعريف يفيد أن الشفعة انتزاع الشريك، فهي ذات الفعل المترتب على ثبوت الحق للشريك.

ويفيد أيضاً أن الشفعة تثبت بكل تصرف ناقل للملك سواء كان بمعارضة أم بغيرها.

(١٣) المغني (٤٣٥/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثبوت الشفعة بسبب الاشتراك.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الشفعة للشريك في الملك المشاع القابل للقسمة فهو مذهب الحنفية(١٤)، والمالكية(١٥)، والشافعية(١٦)، والحنابلة(١٧).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺقال:" **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"**(١٨).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :"**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وأن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"(١٩).**

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر(٢٠) رحمه الله تعالى فقال: "**أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط**"(٢١).

---

(١٤) بدائع الصنائع (١٢/٥)، تبيين الحقائق (٢٥٢/٥)، رد المحتار (٣٤٥/٩).

(١٥) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٣)، بلغة السالك (٤٠٢/٣).

(١٦) نهاية المحتاج (١٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣).

(١٧) المبدع (٢٠٥/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٢).

(١٨) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (١٨٩/٨) رقم (٢٢١٣).

(١٩) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (١٢٢٩/٣) رقم (١٣٤).

(٢٠) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر قال عنه الذهبي: "إنه كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا" توفي سنة عشر وثلاثمائة.انظر:شذرات الذهب (٢٨٠/٢)، الأعلام (٢٩٤/٥).

(٢١) الإقناع(٢٦٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

لكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في هل كل ملك مشترك تثبت الشفعة فيه أم أن الشفعة لا تثبت إلا في الملك الذي يمكن قسمته؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الشفعة تثبت في الملك المشترك سواء أمكنت قسمته أم لا وإليه ذهب الحنفية(٢٢) ، والمالكية في رواية(٢٣) ، والشافعية على خلاف الأصح(٢٤) ، والحنابلة في رواية(٢٥).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال:" **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم**".

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل شيء ولم يشترط في الحديث أن يكون مما يقبل القسمة فيبقى الحديث على عمومه، وكذلك إذا ثبتت الشفعة في العقارات المقسومة فثبوتها فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة.

الدليل الثاني: أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر الحاصل على الشريك من وجود الشركة فتجوز فيما لا يقسم(٢٦).

الدليل الثاني: أن الشـــريكين في عين من الأعيان ليس أحدهما أولى بدفع الضـــرر عنه من الآخر فإذا تصرف أحدهما في نصيبه كان شريكه أحق بالشقص من الأجنبي(٢٧).

---

(٢٢) بدائع الصنائع (١٢/٥)، المبسوط (٩٣/١٤٤)، المختار (٣٤٥/٩).

(٢٣) حاشية الخرشي (٧١/٧) حاشية الدسوقي (٤٧٦/٣)، الشرح الصغير (٤٠٢/٣).

(٢٤) نهاية المحتاج (١٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٧٤/٣).

(٢٥) المقنع مع المبدع (٢٠٧/٥ – ٢٠٨)، المغني (٤٤١/١١)، المبدع (٢٠٧/٥).

(٢٦) بدائع الصنائع (١٣/٥)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣).

(٢٧) إعلام الموقعين (١٤٢/٢).

الدليل الثالث: أن في إثبات الشفعة فيما لا يقسم مصلحة لكل من الشفيع والمشتري فإن كل واحد منهما يصل إلى مراده فالمشتري يصل إلى حقه من الثمن والشريك يستبد بالشقص فيزول الضرر عنهما جميعاً(٢٨).

الدليل الرابع: أن الضرر الحاصل على الشريك فيما لا يقبل القسمة أعظم من الضرر الحاصل فيما يقبل القسمة(٢٩).

الدليل الخامس: أن الشريعة جاءت بدفع الضرر الأدنى فأباحت الشفعة فيما يقبل القسمة فالأعلى أولى بالدفع(٣٠).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت إلا في الملك المشترك، الذي تمكن قسمته وإليه ذهب المالكية في المشهور(٣١) والشافعية في الأصح(٣٢)، والحنابلة في رواية هي الصحيح من المذهب(٣٣).

أدلتهم: **الدليل الأول**: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال (لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو)(٣٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى ثبوت الشفعة فيما لا تمكن قسمته أو يمكن قسمته لكن لا ينتفع منه بعد القسمة كالطريق والمنقبة وهي الطريق الضيقة.

نوقش: بأنه حديث ضعيف لأنه مرسل.

---

(٢٨) إعلام الموقعين (١٤٢/٢).

(٢٩) إعلام الموقعين (١٤٢/٢).

(٣٠) المهذب (٣٧٧/١)، المبدع (٢٠٧/٥).

(٣١) الشرح الصغير (٤٠٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧٤/٣).

(٣٢) المهذب (٣٧٧/١)، نهاية المحتاج (١٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣).

(٣٣) المغني (٢٤١/١١)، الإنصاف (٣٧٦/١٤).

(٣٤) غريب الحديث لأبي عبيد(١٢١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الثاني: أن إثبات الشفعة فيما لا تمكن قسمته يضر بالبائع، لأن البائع لا يمكن أن يتخلص من الشريك بالمقاسمة والمشتري قد يمتنع لأجل الشفيع فلا يبيع(٣٥).

يناقش: أن الشفعة ممكنة حتى فيما تمكن قسمته ومع ذلك لم تمنع شرعاً واحتمالية امتناع المشتري عن الشراء بسبب الشفعة موجود في كل ومع ذلك شرعت الشفعة.

الدليل الثالث: قالوا: إن الشفعة إنما شرعت لإزاله الضرر الذي يلحق الشريك بالمقاسمة ، وهذه العلة غير موجودة فيما لا تمكن قسمته(٣٦).

نوقش: أن هذه العلة ليست محل اتفاق وقد قيل إن العلة هي دفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام(٣٧).

الراجح :والله أعلم هو ثبوت الشفعة في كل ملك مشترك سواء أمكنت قسمته أم لا لوجود العلة وهي الضرر على الشريك من الشركة ، ولأن الشفعة تثبت في كل مشترك فلا فرق بين ما تمكن قسمته وما لا، لعموم النص، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني لم تبق قائمة على ما أرادوا لانتقاضها بما تقدم.

---

(٣٥) المغني (٤٤٢/١).

(٣٦) المهذب (٣٧٧/١).

(٣٧) تبيين الحقائق (٢٥٢/٥)، رد المحتار (٣٤٥/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الفرع الثاني: ثبوت الشفعة بسبب الجوار والاشتراك في حق من حقوق المبيع.

تقدم في الفرع الأول أن من أسباب ثبوت الشفعة الاشتراك في الملك المشاع الذي تمكن قسمته وأن هذا السبب متفق عليه بين الفقهاء وقد اختلفوا فيما لا تمكن قسمته وتقدم ذكر خلافهم وأدلتهم ، وفي هذا الفرع أبين السبب الثاني من أسباب ثبوت الشفعة وهو الجوار والاشتراك في حق من حقوق المبيع وهل يعتبر سبباً من أسباب ثبوت الشفعة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة **على قولين:**

القول الأول: أن الشفعة تثبت بسبب الجوار إذا كان جاراً ملاصقاً ، وكذا الاشتراك في حق من حقوق المبيع كالشرب والطريق ونحوهما وإليه ذهب الحنفية (٣٨) وهو رأي ابن شبرمة (٣٩) والثوري(٤٠) وابن أبي ليلى(٤١).

أدلتهم: الدليل الأول: عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: ياسعد ، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعنهما ، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو

(٣٨) الكتاب (١٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٤/٥)، اللباب شرح الكتاب (١٠٦/٢).

(٣٩) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ، أبو شبرمة ،كان فقيهاً عاقلاً ثقة ، ولي قضاء الكوفة مات سنة ١٤٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١- ٢٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٥- ٢٥١) .

(٤٠) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، قال عنه ابن معين : " أمير المؤمنين في الحديث ،كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى " ، له من الكتب الجامع الكبير ، والفرائض ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .
انظر : البداية والنهاية (١٣٧/١٠) ، تهذيب التهذيب (١٠١/٤) ، شذرات الذهب (٢٤٨/١).

(٤١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار بن بلال الأوسي الأنصاري ، أبو عيسى ، الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، من كبار التابعين مات سنة ٨٢هـ. (طبقات ابن سعد ١٠٩/٦- ١١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٥٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦- ٢٦٢).

(٤١) المغني (٤٣٧/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه**"(٤٢).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :"**الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**"(**٤٣**).

الدليل الثالث: عن الشريد بن سويدرضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال:" **الجار أحق بسقبه**"(٤٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة: أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث أن الشفعة تستحق بسبب الجوار.

نوقش الاستدلال بالحديث: أن المراد بالسقب القرب ؛ فيكون معنى الحديث أن الجار أحق بإحسان جاره ، وصلته ، وعيادته(٤٥).

رد :بأن حديث جابر صريح في الشفعة للجار.

الدليل الرابع: أن الشفعة إنما تثبت لدفع أذى وضرر المشتري وهو متوقع مع المجاورة فالعلة هناك موجوده هنا(٤٦).

---

(٤٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٧٨٧/٢) رقم (٢١٣٩).

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٣)، وأبو داوود في البيوع باب في الشفعة (٣٠٨/٢) رقم ٣٥٨، والحديث صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٤/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داوود (٣٠٨/٢).

(٤٤) أخرجه الترمذي في سننه في البيوع، باب ما جاء إذا حدت الحدود... (٣٧٨/٥) رقم ١٤٢٤،والنسائي في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤١٩/١٤) رقم ٤٧١٩، وابن ماجه في البيوع ، باب الشفعة بالجوار (٨٣٣/٢) والحديث صححه البخاري وابن القيم انظر: إعلام الموقعين (١٤٣/٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٣٣/٢).

(٤٥) المغني (٤٣٨/١١).

(٤٦) بدائع الصنائع (٥/٥)، بداية المجتهد (٤٥٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الخامس: أن الجوار اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به كثبوتها بالشركة(٤٧).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت بسبب الجوار أو الاشتراك في حق من حقوق الملك وإليه ذهب المالكية(٤٨) والشافعية(٤٩) والحنابلة(٥٠) وهو رأي أبي ثور.(٥١)

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:"**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**"(٥٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا قسمت الأرض أو حدت، فلا شفعة فيها**"(٥٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ بين أن الشفعة تثبت في كل ما لم يقسم فإذا قسمت الأراضي وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة.

رد: بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بالنصوص التي جاءت بإثبات الشفعة للجار.

الدليل الثالث: أن علة إثبات الشفعة في الملك المشترك غير المقسوم غير موجودة في الجوار والاشتراك في حق من حقوق الملك ، لأن علة إثبات الشفعة في الملك المشترك غير المقسوم أن الداخل ربما طلب المقاسمة

---

(٤٧) المغني (٤٣٨/١١) .

(٤٨) بداية المجتهد (٤٥٢/٢)، الشرح الصغير (٤٠١/٣)، بلغة المسالك (٤٠١/٣)

(٤٩) المهذب (٣٧٧/١)، المنهاج (٣٧٥/٣)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣)

(٥٠) المغني (٤٣٦/١١)، المقنع (٢٠٦/٥)، المبدع (٢٠٦/٥).

(٥١) المغني (٤٣٦/١١).

(٥٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٧٧٠/٢) رقم ٢٠٩٩.

(٥٣) أخرجه أبو داوود في البيوع، باب في الشفعة (٣٠٨/٢) رقم ٣٥١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٣٠٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وربما طلبها صاحب الملك فيحدث عليه ضرر بإحداث مرافق جديدة لملكه ولذا شرعت الشفعة وهذا غير موجود في الجوار(٥٤).

رد : بأن هذا تعليل في مقابل النص فيكون مطروحاً ، لأن المعول عليه هو النص وقد أثبت الشارع له الشفعة ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأن الشفعة تثبت بسبب الجوار والاشتراك في حق من حقوق الملك، وذلك لعموم النصوص وصراحتها الواضحة في إثبات الشفعة.

المطلب الرابع: علة مشروعية الشفعة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة قد جمعت المحاسن والكمال من جميع جوانبه، وقد جاءت تشريعاتها متوافقة مع الفطر السليمة وقائمة بمصالح العباد في الآجل والعاجل ولهذا أتت الشريعة بإثبات الشفعة لرفع الضرر عن المكلفين لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في الضرر الذي شرعت الشفعة لرفعه ماهو على قولين:

القول الأول: أن الضرر الذي شرعت الشفعة من أجله هو ضرر القسمة لطلب الشريك وإليه ذهب المالكية(٥٥) والشافعية(٥٦).

دليلهم: أن الشريك الجديد قد يطلب من الشريك المقاسمة فيدخل عليه الضرر، لأن ملكه سينقص بالمقاسمة وسينتج عن القسمة حاجة الشريك إلى إحداث بعض المرافق وهذا يؤدي إلى الضرر أيضاً بالشريك ودفع نفقات إضافية(٥٧).

---

(٥٤) المغني (٤٣٨/١١).

(٥٥) بداية المجتهد(٤٥٣/٢).

(٥٦) المهذب (٣٧٧/١) ، نهاية المحتاج (١٩٤/٥).

(٥٧) المهذب (٣٧٧/١).

القول الثاني: أن الضـــرر الذي شـــرعت الشـــفعة من أجله هو ضـــرر المشـــاركة في الملك وإليه ذهب الحنابلة(٥٨).

دليلهم: أن الشـركة ينتج عنها نوع من الاختلاف بين الشـريكين من أجله شـرعت الشـركة حتى لا يقع هذا الاختلاف قال ابن قدامة: "والمعنى في ذلك أن أحد الشـــريكين إذا أراد أن يبيع نصـــيبه، وتمكن من بيعه لشـريكه، وتخليصـه مما كان بصـدده من توقع الخلاص والاسـتخلاص، فالذي يقتضـيه من العشـرة، أن يبيعه منه، ليصـل إلى غرضـه من بيع نصـيبه، وتخليص شـريكه من الضـرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سـلط الشـرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه"(٥٩).

الراجح: والله أعلم أن العلة التي شرعت الشفعة من أجلها هي مجموع القولين وأن كلاً مما ذكر أصحاب القولين جزء علة وأن العلة هي مجموع العلل التي ذكروها.

---

(٥٨) شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٢).

(٥٩) المغني (٤٤١/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الأول: التصرف المثبتة للشفعة بعقود المعاوضات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف بما انتقل بعوض مالي بالبيع وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصرف بعقد البيع الذي لا خيار فيه.

إذا تصرف أحد الشريكين في ملكه وذلك ببيعه بيعاً لاخيار فيه فإن الشفعة تثبت لشريكه باتفاق الفقهاء إلى ذلك ذهب الحنفية(٦٠)، والمالكية(٦١)، والشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣).

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط"(٦٤).

قال الكاساني(٦٥):" وأما شرائط وجوب الشفعة فأنواع منها عقد المعاوضة وهو البيع أو ما هو في معناه فلا تجب الشفعة فيما ليس ببيع ولا بمعنى البيع"(٦٦).

---

(٦٠) بدائع الصنائع (١٠/٥)، تبيين الحقائق (٢٥٢/٥).

(٦١) بداية المجتهد (٤٥٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٣).

(٦٢) المهذب (٣٧٧/١)، الحاوي (١٠/٩)، روضة الطالبان (١٦٣/٤).

(٦٣) المغني (٤٤٤/٧)، المقنع (٣٦٤/١٥)، الشرح الكبير (٤٦٣/١٥).

(٦٤) المغني(٤٤١/١١).

(٦٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، فقيه حنفي ، له بدائع الصنائع، وشرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، يلقب بملك العلماء، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر : الجواهر المضية (٢٤٤/١) ، الفوائد البهية (٥٣).

(٦٦) بدائع الصنائع (١٠/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال ابن رشد(٦٧):" وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار"(٦٨).

قال الشيرازي(٦٩):" فصل وتثبت الشفعة في الشقص المملوك بالبيع"(٧٠).

قال ابن قدامه(٧١): "فأما المنتقل بعوض فينقسم قسمين، أحدهما، ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف"(٧٢).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وأن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**"(٧٣).

---

(٦٧) هو محمد بن أحمد ابن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي، تفقه وسمع الحديث وبرع فيه ، وأتقن الطب والفلسفة والكلام ، اشتهر بالذكاء المفرط، له تصانيف منها بداية المجتهد، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

انظر : الديباج المذهب (٣٧٨)، شجرة النور الزكية (١٢٩)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤).

(٦٨) بداية المجتهد (٤٥٩/٢).

(٦٩) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق ، فقيه شافعي ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف منها : المذهب ، التنبيه، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية (٢١٥/٤) ، البداية والنهاية (١٣٣/١٢) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(٧٠) المهذب (٣٧٧/١.

(٧١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، فقيه أصولي حنبلي ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته : المغني في الفقه ، والروضة في أصول الفقه، توفي سنة عشرين وستمائة .

انظر : طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) ، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٧٢) المغني (٤٤٤/٧).

(٧٣) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الاستدلال: أن جابراً ﷺ بين أن النبي ﷺ قضى للشريك بالشفعة إذا انتقل الشقص بالبيع والأصل في البيع أن يكون ناجزاً لاخيار فيه.

الدليل الثاني: عن جابرﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك**"(٧٤).

وجه الاستدلال: كالحديث السابق.

الفرع الثاني: التصرف بعقد البيع ذي الخيار وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التصرف بعقد البيع ذي الخيار للمتعاقدين.

إذا تصرف أحد المتعاقدين في ملكه ببيعه بيعاً فيه خيار فهل تثبت للشريك الشفعة أم لا وهل هناك فرق بين كون الخيار للمتعاقدين أم لا أحدهما؟

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة لأحد المتعاقدين إذا كان الخيار لهما جميعاً أي للبائع والمشتري؟

القول الأول: ثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل الملك ببيع فيع خيار للمتعاقدين وهو احتمال عند الحنابلة فهو تخريج لأبي الخطاب(٧٥) قال: (يتخرج أن تثبت الشفعة)(٧٦).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: "**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعه أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**"(٧٧).

---

(٧٤) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الشفعة(١٢٢٩/٣)، رقم١٣٣.

(٧٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، الإمام العلامة شيخ الحنابلة في عصره، صاحب التصانيف، منها : " التمهيد " ، و"الانتصار في المسائل الكبار" و"الهداية" مات سنة ٥١٠هـ.
(طبقات الحنابلة ٢٨٥/٢ ، المنهج الأحمد ١٩٨/٢- ٢٠٦ ، وشذرات الذهب ٢٧/٤- ٢٨) .

(٧٦) المغني (٤٤٧/٧)، الإنصاف (٥٠٤/١٥).

(٧٧) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء مطلقاً في البيع غير مقيد ببيع فيه خيار، فيبقى الحديث على إطلاقه.

الدليل الثاني: أن الملك في هذه الصورة قد انتقل إلى المشتري، فتثبت الشفعة في مدة الخيار كما تثبت بعد انقضاء المدة(٧٨).

الدليل الثالث: أن الشفيع يملك أخذ الشخص بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى(٧٩).

الدليل الرابع: أن ثبوت الخيار لا يمنع من الأخذ بالشفعة، كما لو كان المبيع معيباً فإن وجود العيب لا يمنع من الأخذ بالشفعة(٨٠).

الدليل الخامس: أن سبب ثبوت الشفعة هو تصرف المشتري ببيع الشقص فلا فرق بين تصرف فيه خيار أو لا.

الدليل السادس: أن إثبات الشفعة في هذه الحال فيه مصلحة للشفيع ؛ وذلك بدفع الضرر عنه فيما لو انقضت مدة الخيار ولم يُفسخ البيع.

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في بيع فيه خيار للمتعاقدين وإليه ذهب الحنفية(٨١) ،والمالكية(٨٢)،والشافعية(٨٣)،والحنابلة(٨٤)،والظاهرية(٨٥).

---

(٧٨) المغني (٤٤٧/٧).
(٧٩) المغني (٤٤٧/٧).
(٨٠) المغني (٤٤٧/١١).
(٨١) بدائع الصنائع (١٣/٥)، رد المختار (٣٤٦/٩).
(٨٢) الشرح الكبير (٤٧٥/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٣)، بلغة السالك (٤٠١/٣).
(٨٣) المنهاج (٣٧٨/٣)، مغني المحتاج (٣٧٨/٣).
(٨٤) المغني (٤٤٧/١١)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢).
(٨٥) المحلى(١٣/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أدلتهم: الدليل الأول: أن الشـــفعة لا تثبت في بيع فيه خيار للمتعاقدين، لأن القول بثبوت الشـــفعة يترتب عليه إلزام المشتري بعقد البيع بغير رضاه، لأن الشفيع إذا أخذ بالشفعة انتقل الملك إليه وانتقاله عن طريق المشتري(٨٦).

يناقش: بأنه لا ضـرر في ثبوت البيع وإلزام المشـتري بالمبيع ، لأن المبيع سـينتقل إلى الشـفيع والمشـتري سيحصل على الثمن الذي دفعه.

الدليل الثاني: أن القول بثبوت الشـفعة بالبيع الذي فيه خيار للمتعاقدين يلزم منه أن تكون عهدة المبيع (٨٧) على المشتري وفي ذلك ضرر عليه(٨٨).

يناقش: بأن العهدة إذا كانت على المشـتري فلا ضـرر عليه ، لأنه إذا تبين أن المبيع مسـتحق فإنه يرجع على البائع والشفيع يرجع عليه.

الدليل الثالث: أن القول بثبوت الشـــفعة يفوت حق المشـــتري من الرجوع على عين الثمن الذي دفعه أولاً(٨٩).

يناقش: بأن حق الشـفيع مقدم على حق المشـتري بتقديم الشـارع له وذلك بإثبات الشـفعة له فلا فرق بين بيع لا خيار فيه وبيع فيه خيار.

الدليل الرابع: أن البيع الذي فيه خيار لا يصـدق عليه مسـمى البيع المطلق، لأنه بيع مضـاف فهو بيع خيار فلا تثبت الشفعة في ملك المنتقل به(٩٠).

---

(٨٦) المغني (٤٤٧/١١)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢).

(٨٧) العهدة : هي أن الشقص إذا ظهر مستحقاً أو معيباً ،فإن الشفيع يرجع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب. انظر: المبدع (٢٣٠/٥).

(٨٨) المغني (٤٤٧/١١) .

(٨٩) المغني (٤٤٧/١١).

(٩٠) المحلى(١٣/٨).

الدليل الخامس: أن الشفعة لا تثبت ، لأن الملك لم يستقر، والشفعة إنما تثبت في أمر مستقر(٩١).

يناقش الدليلان : أن الملك في هذه الصورة قد انتقل إلى المشتري، فتثبت الشفعة في مدة الخيار كما تثبت بعد انقضاء المدة.

الراجح: والله أعلم هو القول الأول وأن الشفعة تثبت للشريك إذا انتقل الملك ببيع فيه خيار وذلك لوجود السبب المقتضي للشفعة وهو الانتقال، ولأن الأدلة دلت على ثبوت الشفعة بسبب البيع دون تقييد ببيع فيه خيار أو غيره.

المسألة الثانية: التصرف بعقد البيع ذي الخيار لأحد المتعاقدين.

تقدم في المسألة السابقة أن الشفعة تثبت في البيع ذي الخيار إذا كان الخيار للمتعاقدين وفي هذه المسألة أبين حكم الشفعة في البيع ذي الخيار إذا كان الخيار لأحد المتعاقدين سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل الملك ببيع فيه خيار لأحد المتعاقدين سواء كان للبائع أو للمشتري وهو احتمال عند الحنابلة(٩٢) و تخريج لأبي الخطاب.

أدلتهم: هي أدلة من قال بثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل الملك ببيع فيه خيار للمتعاقدين وقد تقدمت(٩٣).

---

(٩١) الإنصاف (٥٠٤/١٥).

(٩٢) المغني (٤٤٧/١١)، الإنصاف (٥٠٤/١٥).

(٩٣) تقدمت في المبحث الأول في المطلب الأول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: ثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل ببيع فيه خيار للمشتري دون البائع فلا تثبت الشفعة له ، وإليه ذهب الحنفية(٩٤)والشافعية في القول الأظهر إن قيل إن الملك مدة الخيار للمشتري(٩٥) ،وهو قول عند الحنابلة في خيار الشرط(٩٦).

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن اشتراط الخيار للمشتري لا يمنع من انتقال ملك البائع عن المبيع وإذا انتقل الملك ثبتت الشفعة، بخلاف اشتراط الخيار للبائع، فإنه يلزم منه عدم زوال ملك البائع عن المبيع وبقاء حق البائع فيه وهو أمر يمنع من ثبوت الشفعة(٩٧).

يناقش: بالتسليم أن اشتراط الخيار للمشتري لا يمنع من ثبوت الشفعة، وبالمنع أن اشتراط الخيار للبائع يمنع من ثبوت الشفعة ، لأن المبيع لو تلف سيتلف على ملك المشتري وهذا دليل على انتقال الملك ؛ وبناء عليه تثبت الشفعة.

الدليل الثاني: أن الشفعة لا تثبت إذا كان الخيار للبائع ، لأن البائع إنما يأخذ الشقص من المشتري والملك هنا لم ينتقل إليه فلا شفعة(٩٨).

يناقش: بعدم التسليم أن الملك لم ينتقل إلى المشتري بل قد انتقل بالعقد ، والدليل على ذلك أن المبيع لو تلف فإنما يتلف على ملك المشتري لانتقال الملك إليه بمجرد البيع.

---

(٩٤) بدائع الصنائع (١٣/٥)، رد المحتار (٣٤٦/٩).
(٩٥) المنهاج (٣٧٩/٣)، مغني المحتاج (٣٧٩/٣).
(٩٦) الإنصاف (٥٠٤/١٥).
(٩٧) بدائع الصنائع (١٣/٥)، المغني (٤٤٧/١١)، رد المحتار (٣٤٦/٩).
(٩٨) المغني (٤٤٧/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ويمكن أن يستدل لهم بعدم ثبوت الشفعة إذا كان الخيار للبائع بأدلة من قال بعدم ثبوت الشفعة ببيع فيه خيار للمتعاقدين وقد تقدمت(٩٩).

القول الثالث: أن الشفعة لا تثبت إذا انتقل الملك ببيع فيه خيار لأحد المتعاقدين سواء كان للبائع أو للمشتري وإليه ذهب المالكية(١٠٠)،والشافعية في البائع مطلقاً ، وفي المشتري على خلاف الأظهر(١٠١)،والحنابلة(١٠٢).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من قال بعدم ثبوت الشفعة إذا انتقل الملك ببيع فيه خيار للمتعاقدين.

ويضاف إليه أن من يرى ثبوت الشفعة إذا كان الخيار للمشتري قولهم مردود بعدم الفرق بين البائع والمشتري في نظر الشرع وبناء عليه فلا تثبت الشفعة مطلقاً(١٠٣).

الراجح: والله أعلم هو القول الأول وأن الشفعة تثبت مطلقاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ؛ وذلك للأدلة الدالة على ثبوت الشفعة والتي جاءت مطلقة غير مقيدة ببيع لا خيار فيه، ولأن العلة التي شرعت الشفعة من أجلها موجودة في هذه الصورة وهي إزالة الضرر عن الشريك.

المطلب الثاني: التصرف بنقل الملك بعوض مالي غير البيع وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف بنقل الملك بغير هبة الثواب والأجرة.

---

(٩٩) تقدمت في المبحث الأول في المطلب الأول.

(١٠٠) الشرح الكبير (٤٧٥/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٣).

(١٠١) المهذب (٣٨٧/١)، المنهاج مع المغني (٣٧٨/٣، ٣٧٩).

(١٠٢) المغني (٤٤٧/١١)، الشرح الكبير (٥٠٤/١٥)، الإنصاف (٥٠٤/١٥).

(١٠٣) المغني (٤٤٧/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

إذا تصرف الشريك في ملكه بجعله عوضاً في عقد معارضة مالي سوى البيع كأن يجعله صلحاً عن عين ، أو دين ، أو عن دية في خطأ ، أو شبه عمد ، أو نحوها من عقود المعاوضات المالية سوى جعله هبة يقصد بها الثواب أو جعله أجرة فهل تثبت الشفعة في هذا المعاوضات أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل الشقص بجعله عوضاً في عقد معاوضة مالي غير البيع وإليه ذهب الحنفية(١٠٤)، والمالكية(١٠٥)، والشافعية(١٠٦)، والحنابلة(١٠٧).

أدلتهم : **الدليل الأول**: قياس عقود المعاوضات المالية غير البيع على عقد البيع وذلك لوجوه: **الوجه الأول**: ثبوت الشفعة في البيع بالنص فيقاس عليها غيرها.

الوجه الثاني: أن غير البيع من عقود المعاوضات المالية مثل البيع ؛ لأنها في معنى البيع فتأخذ أحكامه(١٠٨).

الدليل الثاني : أن هذه العقود تجري مجرى البيع فتأخذ حكم البيع فتثبت فيه الشفعة إذا انتقل الشقص بجعلها عوضاً في العقد(١٠٩).

الدليل الثالث: أن هذه العقود عقود معاوضة فتثبت الشفعة في الشقص المملوك بها كالبيع(١١٠).

---

(١٠٤) بدائع الصنائع (١١/٥).
(١٠٥) الشرح الصغير (٤٠٣/٣)، بلغة السالك (٤٠٣/٣)، التاج والإكليل (٣١٥/٥)، مواهب الجليل (٣١٥/٥).
(١٠٦) المهذب (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣).
(١٠٧) المغني (٤٤٤/١١)، الإنصاف (٣٥٨/١٥، ٣٥٩).
(١٠٨) المغني (٤٤٤/١١)، الكافي (٥٣٠/٣)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣).
(١٠٩) المغني (٤٤٤/١١).
(١١٠) المهذب (٣٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الرابع: أن علة الأخذ بالشـــفعة وهو وجود معنى المعاوضـــة وهو معنى موجود من هذه العقود فتثبت الشفعة في الشقص المملوك مثل البيع(١١١).

الدليل الخامس: قال ابن قدامة رحمه الله: "والمنتقل بعوض نوعان، أحدهما، ما عوضه المال كالمبيع، ففيه الشفعة بالإجماع والخبر ورد فيه"(١١٢).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت للشريك إذا انتقل الشقص بجعله عوضاً في عقد معاوضة مالي غير البيع وإليه ذهب الظاهرية(١١٣).

أدلتهم : الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" **قضى رسول اللهﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به"(١١٤)**.

وجه الاستدلال: أن الشفعة من الألفاظ المحدثة التي جاء الإسلام بها ولم تكن معروفة قبل ذلك ، وقد بينها النبي ﷺ وبين أنها واقعة في البيع ولم يذكر غيره فلا يجوز أن يتعدى ما ذكره الرسول ﷺبلا دليل(١١٥).

يناقش: بأن النبي ﷺ نص على البيع ، لأنه أغلب وجوه الانتفاع بالمال والأكثر وقوعاً ، وغير المبيع من عقود المعاوضات يشارك البيع في العلة وهى المعاوضة ولحوق الضرر بالشركة.

---

(١١١) بدائع الصنائع (١١/٥).
(١١٢) الكافي (٥٣٠/٣)، وانظر: المغني (٤٤٤/١١).
(١١٣) المحلى (١٣/٨).
(١١٤) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة.
(١١٥) المحلى (١٤/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الثاني: أنه لا يصح إلحاق غير البيع بالبيع وذلك لفساد القياس وعدم صحة وقوعه في الشريعة(١١٦).

يناقش: بأن هذا الدليل متمشٍ على مذهب الظاهرية في عدم وقوع القياس، والجمهور على ثبوت القياس وصحته والعمل به، ثم إن القياس هنا واضح جلي وذلك لظهور العلة وهي الضرر بالشركة ووجود المعاوضة.

الراجح: والله أعلم بعد عرض الخلاف في هذه المسألة هو القول الأول وأن الشفعة تثبت للشريك إذا انتقل الشقص بجعله عوضاً في عقد معاوضة مالي غير البيع ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، ولظهور دلالتها على المسألة ، ولحكاية الإجماع التي ذكرها ابن قدامه رحمه الله، ولدلالة علة ثبوت الشفعة على هذا الحكم.

الفرع الثاني: التصرف بنقل الملك بجعله أجرة.

إذا تصرف الشريك في نصيبه وذلك بجعله أجرة كأن يستأجر الشريك شيئاً ويجعل الأجرة نصيبه من مال الشركة فهل تثبت الشفعة في هذا العقد أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للشريك إذا انتقل الشقص بجعله أجرة في عقد إجارة وإليه ذهب جمهور العلماء المالكية(١١٧)، والشافعية(١١٨)، والحنابلة(١١٩).

---

(١١٦) المحلى (١٤/٨).

(١١٧) مواهب الجليل (٣١٥/٥)، بلغة السالك (٤٠٣/٣)

(١١٨) المنهاج (٣٧٨/٣)، معني المحتاج (٣٧٨/٣).

(١١٩) الكافي (٥٣٠/٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أدلتهم: هي أدلة أصحاب القول الأول في الفرع الأول وقد تقدمت(١٢٠).

القول الثاني: أن الشـفعة لا تثبت للشـريك إذا انتقل الشـقص بجعله أجرة في عقد إجارة وإليه ذهب الحنفية(١٢١).

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن الشرع شرع التملك بالشفعة بمثل ما تملك به المشتري صورة ، أو معنى ، أو معنى بلا صورة وهذا لا يمكن إذا تملك العقار بجعله أجرة، لأن المنافع ليست بأموال(١٢٢).

يناقش: بعدم التسـليم أن المنافع ليسـت بأموال، بل هي أموال متقومة وهي الغاية التي تتملك الأعيان من أجلها وهذا هو قول جمهور أهل العلم المالكية(١٢٣)، والشـافعية(١٢٤)، والحنابلة(١٢٥)، ودليل الحنفية وقولهم متمشٍ على مذهبهم في المنافع وأنها ليست بأموال(١٢٦).

الدليل الثاني: أن الشـفعة تثبت إذا كان العقد عقد معاوضـة مالي وهذا العقد لم يتحقق فيه أنه عقد معاوضة لعدم مالية المنافع(١٢٧).

يناقش: بما نوقش به الدليل الأول.

---

(١٢٠) تقدمت في المطلب الأول من المبحث الأول في الفرعين الأول والثاني.
(١٢١) بدائع الصنائع (١٢/٥)، الدار المختار (٣٤٦/٩)، تكملة فتح القدير (٣٨١/٩)
(١٢٢) تبيين الحقائق (٢٥٣/٥)، تكملة فتح القدير (٣٨١/٩).
(١٢٣) الشرح الكبير(٤٤٢/٣)،حاشية الدسوقي(٤٤٣/٣).
(١٢٤) روضة الطالبين (١٠٢/٤)،نهاية المحتاج(١٧٠/٥).
(١٢٥) المغني (٤٤٨/٥)، شرح منتهى الإرادات(٣٠٠/٢).
(١٢٦) بدائع الصنائع (١٢/٥).
(١٢٧) تكملة فتح القدير (٣٨١/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الثالث: أن الشـفعة لا تثبت إذا كان الشـقص قد انتقل بجعله أجرة ، لأن المنافع لا قيمة لها ؛ لأنها ليست مالاً، ولأنها غير مضمونة ، لأن الشيء يضمن بمثله والمنافع (الاعراض) لا تماثل الأعيان فلا شفعة إذاً(١٢٨).

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

ويستدل لهم بأدلة من منع من الشفعة إذ انتقل الملك بعوض مالي غير البيع وقد تقدمت(١٢٩).

الراجح: والله أعلم هو القول الأول وأن الشريك إذا تصرف في نصيبه بجعله أجرة ثبتت الشفعة للشريك حينئذ لعموم الأدلة الدالة على ثبوت الشفعة ، وأنه لا فرق بين جعله أجرة ،أو غيره من عقود المعاوضات المالية لاستواء الكل في كونه عقد معاوضة.

الفرع الثالث: التصرف بنقل الملك بجعله هبة ثواب.

إذا تصرف الشريك في نصيبه بجعلها هبة يقصد بها الثواب فهل تثبت الشفعة إذا انتقال الملك بهذه الصورة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين والخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف فيما إذا انتقل الملك بعقد معاوضة سوى البيع فالجمهور يرون ثبوت الشفعة فيما إذا انتقل الملك بجعله هبة يقصد بها الثواب أم لا فلا فرق وأدلتهم هنا كالأدلة هناك(١٣٠)، وهو الذي اختاره بعض الحنفية(١٣١).

---

(١٢٨) بدائع الصنائع (١٢/٥) .

(١٢٩) تقدمت في المطلب الثاني من المبحث الأول .

(١٣٠) تقدم في المبحث الأول في المطلب الثاني.

(١٣١) بدائع الصنائع (١١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وذهب الحنفية(١٣٢) إلى أن الملك إذا انتقل بجعله هبة يقصد بها الثواب فلا تثبت الشفعة في هذا الملك المنتقل حتى يقبض ، واستدلوا على المنع من ثبوت الشفعة في الملك المنتقل بهبة الثواب حتى يقبض **بأدلة منها:**

الدليل الأول: قياس الهبة بشرط الثواب على البيع بشرط الخيار، والبيع بالخيار لا تثبت فيه الشفعة(١٣٣).

يناقش: بأن هذا القياس قياس على مسألة مختلف فيها، وقد تقدم من قبل أن الراجح ثبوت الشفعة في البيع ذي الخيار(١٣٤).

الدليل الثاني: أن الشفعة لا تثبت في الهبة المنتقلة بشرط الثواب قبل القبض، لأن هبة الثواب لا تثبت إلا بالقبض(١٣٥).

نوقش: أن الموهوب له يملك الهبة بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة مثل البيع(١٣٦).

الدليل الثالث: أن هبة الثواب عقد وجد فيه لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيشترط فيه القبض وحيازة العين لمشابهة الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب لمشابهة البيع عملاً بالدليلين(١٣٧).

---

(١٣٢) بدائع الصنائع (١١/٥)، ردالمحتار (٣٤٤/٩).
(١٣٣) المغني (٤٤٤/١١).
(١٣٤) تقدم في المبحث الأول في المطلب الأول.
(١٣٥) بدائع الصنائع (١٣٢/٦).
(١٣٦) المغني (٤٤٤/١١).
(١٣٧) بدائع الصنائع (١٣٢/٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

نوقش: أولاً: بأن هبة الثواب تأخذ حكم البيع فلا يشترط في ثبوتها القبض، لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع(١٣٨).

ثانياً: أن هبة الثواب تأخذ حكم البيع، لأن البيع تمليك العين بعوض وقد وجد إلا أنه اختلفت العبارة واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كلفظ البيع مع لفظ التمليك(١٣٩).

الدليل الرابع: أن الهبة بشرط الثواب تبرع ابتداء ، ومعاوضة في الانتهاء فلا تثبت الشفعة في الشقص المنتقل بها حتى يتحقق فيها معنى المعاوضة(١٤٠) وهذا يحصل بالقبض.

نوقش: بعدم التسليم أن الهبة بشرط الثواب تبرع بل هي معارضة ابتداء وانتهاء ، لأن البيع تمليك العين بعوض وهذا المعنى موجود في هبة الثواب واختلاف العبارة لا يوجب اختلاف الحكم فالنظر إلى حقيقة العقد ومعناه(١٤١).

الراجح: والله أعلم هو القول الأول وأن التصرف بنقل الملك بجعله هبة ثواب يثبت الشفعة للشريك وذلك لقوة ما استدل به جماهير أهل العلم رحمهم الله.

خاصة أن من أسباب ثبوت الشفعة هي وجود معنى المعاوضة، وكذلك انتقال الملك ، ووجود الضرر على الشريك ، وكل هذه المعاني موجودة ومتحققة فيما انتقل على صورة هبة يقصد بها الثواب.

---

(١٣٨) المغني (٤٤٤/١١).
(١٣٩) بدائع الصنائع (١٣٢/٦٥).
(١٤٠) بدائع الصنائع (١١/٥) .
(١٤١) بدائع الصنائع (١٣٢/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: التصرف بنقل الملك بعوض غير مالي.

إذا انتقل الملك بعوض غير مالي أي بعقد معاوضة غير محض وذلك بجعله عوضاً في الصلح عن دم العمد وكذا مهراً في النكاح وبدلاً عن الخلع فهل تثبت الشفعة بهذا التصرف في الشقص أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الملك إذا انتقل بعقد معاوضة غير مالي فإن الشفعة تثبت فيه وإليه ذهب المالكية(١٤٢)،والشافعية(١٤٣)،والحنابلة في وجه(١٤٤)،وقيل رواية اختاره ابن حامد(١٤٥)،وأبو الخطاب(١٤٦)،وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهما(١٤٧).

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال :"**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة،أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وأن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**"(١٤٨).

وجه الاستدلال: أن النبي حكم بثبوت الشفعة في الشرك المنتقل بالمعاوضة فيقاس عليه كل شرك انتقل بعقد معاوضة لاستوائهما في العلة(١٤٩).

---

(١٤٢) الشرح الكبير (٤٧٥/٣)، حاشية الخرشي (٧٠/٧)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٣)، بلغة السالك (٤٠٢/٣).

(١٤٣) المهذب (٣٧٧/١)، المنهاج (٣٧٨/٣)، مغني المحتاج (٣٧٨/٣).

(١٤٤) المغني (٤٤٥/١١)، الإنصاف (٣٦٦/١٥)، الفروع (٥٣٦/٤)، تصحيح الفروع (٥٣٦/٤).

(١٤٥) هو الحسن بن حامد البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، قال عنه القاضي أبو يعلى : "كان ابن حامد مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه"، له مصنفات منها الجامع وغيره، توفي سنة ثلاث وأربعمائة حاجاً فيما قيل.

انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧)، شذرات الذهب (١٦٦/٣).

(١٤٦) المغني (٤٤٥/١١).

(١٤٧) المغني (٤٤٥/١١).

(١٤٨) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة .

(١٤٩) المهذب (٣٧٧/١)، الشرح الكبير (٣٦٧/١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

نوقش: بأن الشقص في هذه العقود منتقل ومملوك بغير مال فلا شفعة فيه كالموهوب والموروث(١٥٠).

رد: بأن الشقص منتقل بعقد معاوضة وهذه إحدى أسباب ثبوت الشفعة فإذا وجد السبب وجد المسبب، ولا يصح القياس على الموهوب والمورث ، لأنهما مختلف فيهما.

الدليل الثاني: أن عقود المعاوضة غير المالية مملوكة بعقود معاوضة لازمة متأخرة عن ملك الشفيع فصحت الشفعة فيها(١٥١).

الدليل الثالث: أن ضرر الشركة حاصل على الشفيع سواء انتقل الشقص بعقد معاوضة مالي ، أو بعقد معاوضة غير مالي.

الدليل الرابع: أن الملك المنتقل بعوض غير مالي ليس له مثل فيجب الرجوع فيه إلى قيمة البدل كسائر المضمونات فيكون كما لو باعه بعوض(١٥٢).

---

(١٥٠) المغني (٤٤٥/١١).

(١٥١) مغنى المحتاج (٣٧٨/٣).

(١٥٢) المغني (٤٤٥/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: أن الملك إذا انتقل بعقد معاوضة غير مالي فإن الشفعة لا تثبت فيه وإليه ذهب الحنفية(١٥٣)،والحنابلة في وجه هو الصحيح من المذهب(١٥٤)،والظاهرية(١٥٥)،وهو قول الحسن(١٥٦) والشعبي(١٥٧)، وأبي ثور.(١٥٨)

أدلتهم: **الدليل الأول**: أن الملك في هذا العقد قد انتقل في غير مقابلة مال فلم تثبت الشفعة فيه كما لم تثبت الشفعة في الموهوب ، والموروث(١٥٩).

يناقش: بأن سبب ثبوت الشفعة وهي المعاوضة موجودة في هذا العقد فتثبت.

الدليل الثاني: أنه لاتثبت الشفعة هنا ؛لأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به فهو كالموهوب ، والموروث(١٦٠).

يمكن أن يناقش: بأن الوصول إلى عوض الشقص المشفوع ممكن وذلك بأن يقوم وتؤخذ قيمته.

---

(١٥٣) بدائع الصنائع (١٢/٥)، تبيين الحقائق (٢٥٣/٥).

(١٥٤) المغني (٤٤٤٥/١١)، الإنصاف (٣٦٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٣).

(١٥٥) المحلى (١٣/٨).

(١٥٦) هو الحسن البصري ، الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة في زمانه أحد كبار التابعين ، وعاء من أوعية العلم الكبار ، توفي سنة عشر ومائة.
البداية والنهاية (٢٨٠/٩)، شذرات الذهب (١٣٦/١).

(١٥٧) ء هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، الإمام الحافظ الفقيه ، راوية من التابعين ، من رجال الحديث الثقات ، يضرب المثل بحفظه ، مات سنة ١٠٩هـ ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦-٢٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٧٩/١ –٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٦٥/٥-٦٩) .

(١٥٨) المغني (٤٤٥/١١).

(١٥٩) المغني (٤٤٥/١١).

(١٦٠) المغني (٤٤٥/١١)، تبيين الحقائق (٢٥٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الثالث: أن الشفعة في الملك المنتقل بعقد المعاوضة غير مالي غير مشروعة ، لأنها ليست منصوصا عليها ولا داخلة تحت المنصوص(١٦١).

يناقش: بالمنع أنها غير داخلة تحت المنصوص بل هي داخلة للاشتراك في العلة.

الدليل الرابع: أن المستحق بهذه العقود ليس مالاً ولا مثل المال لا صورة ولا معنى فيمتنع أن يكون المال قيمة لها ؛ لأن ضمانها بالمال من باب الضرورة وما شرع للضرورة لا يتعدى موضعه ولا ضرورة هنا حتى يقوم بالمال(١٦٢).

يناقش: بأن الضرورة حاصلة هنا، وهي ضرر الشريك الجديد فيتحقق سبب مشروعية الشفعة.

الدليل الخامس: أن ما انتقل بعقد معاوضة غير مالي لا يمكن تقويمه بالمال ؛ لأنه لا يصلح المال أن يكون قيمة عنه ؛ لأن الأشياء إنما تقوم بما يقوم مقامها لاتحادهما من المقصود وهو أمر منتفٍ هنا ؛ لأنه لا اتحاد بين المال وبين هذه الأشياء لاختلاف المقصود(١٦٣).

يناقش: بأن تقويم الشارع لها بالمال في حال الضرورة دليل على أن لها قيمة وإذا كان لها قيمة شرعاً أمكن إثبات الشفعة لإزالة ضرر الشريك وإدراك المنتقل إليه لحقه.

الدليل السادس: أن الشقص المنتقل مهراً أو بدلاً في الخلع لا يمكن أخذه بمهر المثل، وذلك لتقويم البضع وللإضرار بالشفيع، لأن مهر المثل يتفاوت ويختلف مع المسمى ؛ لأن الناس يتسامحون فيه عادة بخلاف البيع(١٦٤).

يناقش: بأن مهر المثل جعل بدلاً للمسمى شرعاً فيصار إليه ولا يلتفت لتسامح الناس فيه.

---

(١٦١) تبيين الحقائق (٥/٢٥٣).

(١٦٢) تبيين الحقائق (٥/٢٥٣).

(١٦٣) تبيين الحقائق (٥/٢٥٣).

(١٦٤) المغني (١١/٤٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل السابع: أن العوض المنتقل مهراً أو بدل خلع أو صلحاً عن دم عمد لا شفعة فيه ،لأنها منافع والمنافع لا قيمة لها ، لأنها ليست مالاً(١٦٥).

يناقش: بأن هذا جارٍ على أصول الحنفية في عدم اعتبار المنافع أموالاً ، وقد تقدم أنها أموال على قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

الراجح: والله أعلم ثبوت الشفعة في الملك المنتقل بعقد معاوضة غير مالي ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول ؛ لأنها عقود معاوضة وعقود المعاوضات تثبت الشفعة فيها ، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول وللأسباب المثبتة للشفعة.

المبحث الثاني: التصرف بعقود التبرعات.

تقدم في المبحث الأول التصرف في الشقص المملوك بعقود المعاوضات هل تثبت الشفعة فيه للشريك سواء كانت عقود معاوضات مالية أو عقود معاوضات غير مالية ؟ وفي هذا المبحث أبين حكم التصرف بنقل الملك المشترك بعقود تبرعات كما لو تصدق بنصيبه، أو وهبه، أو أوصى به، أووقفة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة تثبت في الملك المنتقل بعقود التبرعات وإليه ذهب الإمام مالك في رواية(١٦٦) و حكى من قولي ابن أبي ليلى(١٦٧).

---

(١٦٥) بدائع الصنائع (١٢/٥).

(١٦٦) بداية المجتهد (٤٥٩/٢).

(١٦٧) المغني (٤٤٤/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:"**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وأن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**"(١٦٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك منتقل بعقود معاوضة لانتقال الشقص وهذا المعنى موجود فيما انتقل بعقود التبرعات.

الدليل الثاني: أن الشفعة تثبت لإزاله ضرر الشركة الحاصل على الشريك بأي سبب كان وجود الشركة(١٦٩).

الدليل الثالث: أن المشتري في الغالب محتاج للشقص المشترك ولهذا أقدم على شرائه ، ومع ذلك جعل الشارع للشريك حق الشفعة ، فلأن تثبت الشفعة في الشقص المنتقل بعقد التبرع من باب أولى لعدم حاجة المتبرع له في الغالب(١٧٠).

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت في الملك المنتقل بعقود التبرعات وإليه ذهب جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية(١٧١)،والمشهور من مذهب المالكية(١٧٢)،ومذهب الشافعية(١٧٣)،والحنابلة(١٧٤).

---

(١٦٨) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة.
(١٦٩) الشرح الكبير (١٥/٣٦٤).
(١٧٠) الشرح الكبير (١٥/٣٦٤).
(١٧١) بدائع الصنائع (٥/١١)، كنز الدقائق مع التبيين (٥/٢٥٣)، تبيين الحقائق (٥/٢٥٣).
(١٧٢) بداية المجتهد (١/٤٥٩)، حاشية الخرشي (٧/٧٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٧/٧٠).
(١٧٣) المهذب (١/٣٧٧)، المنهاج (٣/٣٧٧)، مغي المحتاج (٣/٣٧٧، ٣٧٨).
(١٧٤) المغني (١١/٤٤٤)، المقنع (١٥/٣٦٤)، الفروع (٤/٥٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أدلتهم: الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :"**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وأن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**"(١٧٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك لم تتم قسمته ، ثم بين التصرف المثبت للشفعة وهو المعاوضة عن طريق البيع قيس عليه كل معاوضة، وما ليس بمعاوضة لا يدخل في الحديث لا عن طريق النص ، ولا عن طريق القياس(١٧٦).

يناقش: بأن سبب الشفعة هو حصول الضرر على الشريك أيضاً ،وكذلك علة ثبوت الشفعة انتقال الشقص سواء عن طريق المعاوضة ، أو في غيرها لوجود العلة المسوغة لثبوتها.

الدليل الثاني : أنه إذا ثبتت الشفعة في مثل هذه العقود فإن الشفيع إما أن يأخذ بقيمة الشقص وإما أن يأخذ مجاناً بلا عوض، فأما الأخذ بالقيمة فلا سبيل إلى ذلك ، لأن المتبرع له لم يأخذ بها ، وأما الأخذ مجاناً فلا يمكن أيضاً ،لأن المتبرع له لم تطب نفسه بترك ملكه مجاناً(١٧٧).

يناقش: بالتسليم بأنه لا يمكن أن يأخذ الشفيع مجاناً ، لأن نفس المتبرع لم تطب بالتبرع به، وبالمنع من عدم جواز أخذه بالقيمة ، لأن الشيء يضمن بمثله وإلا يمكن فإنه يصار إلى قيمته كما هنا.

الدليل الثالث: قياس عدم ثبوت الشفعة في الملك المنتقل بعقود التبرعات على المنتقل بالميراث بجامع عدم العوض فيهما(١٧٨)، والشقص المنتقل بالميراث لا شفعة فيه بالاتفاق(١٧٩).

---

(١٧٥) تقدم تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثالث: أسباب ثبوت الشفعة.
(١٧٦) المغني (٤٤٤/١١).
(١٧٧) بدائع الصنائع (١١/٥).
(١٧٨) المغني (٤٤٤/١١).
(١٧٩) بداية المجتهد (٤٥٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

يناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن الميراث ملك قهري بخلاف عقود التبرعات فهي عقود جائزة، كما أن الميراث يقوم الوارث فيه مقام المورث لوجود أسبابه التي لا توجد في عقود التبرعات، فلا ضرر على الشريك(١٨٠).

الدليل الرابع: أن الشفيع في الشفعة يأخذ الشقص المشفوع بمثل السبب الذي انتقل به إليه، وهذا غير ممكن في المنتقل بعقود التبرعات(١٨١).

يناقش: بعدم التسليم أن الشفيع لا يأخذ إلا بمثل السبب الذي انتقل به إليه ، بل متى ما وجد سبب الشفعة ثبتت وسببها الضرر، و الانتقال ، وغيرهما.

الراجح: والله أعلم هو القول الأول وأن الشفعة تثبت في الملك المنتقل بعقود التبرعات لعدم قيام دليل على المنع من ذلك ، ولوجود علة ثبوت الشفعة وهي الضرر، وانتقال الشقص ، وفي ظني أن شريعة تأذن للشريك في الأخذ بالشفعة إذا كان الشقص منتقلاً بعقد معاوضة لا يمكن أن تمنع من أخذه بها إذا كان الشقص منتقلاً بعقد تبرع لعدم الفرق بينهما في معنى الانتقال ووجود الضرر. والله أعلم.

---

(١٨٠) مغنى المحتاج (٣/٣٧٧).

(١٨١) المغني (١١/٤٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات ، والصـلاة والسـلام على المبعوث رحمة لعالمين وقدوة للأنام أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد :

فقد توصـلت في ختام هذا البحث إلى نتائج مباركة منها : أن الشـفعة تثبت بسـبب الاشـتراك في الملك المشاع القابل للقسمة .

ومنها : أن الشفعة تثبت في الملك المشاع غير القابل للقسمة .

ومنها : أن الشفعة تثبت بسبب الجوار والاشتراك في حق من حقوق الملك .

ومنها :أن علة مشروعية الشفعة هي رفع الضرر عن المكلفين ، وأن الضرر شامل لضرر طلب المقاسمة ، وضرر المشاركة في الملك .

ومنها: أن الشفعة تثبت في البيع الذي لاخيار فيه .

ومنها : أن الشفعة تثبت في البيع ذي الخيار سواء كان الخيار لأحد المتعاقدين ، أم لهما جميعا .

ومنها : أن الشـفعة تثبت إذا انتقل الملك بعوض مالي غير البيع سـواء انتقل بهبة ثواب أو بجعله أجرة أو غيرهما .

ومنها: أن الشـــفعة تثبت إذا انتقل الملك بعوض غير مالي كأن يجعل مهراً أو خلعاً أو صـــلحاً عن دم العمد.

ومنها : أن الشفعة تثبت إذا انتقل الملك بعقود التبرعات كالهبة ، والوصية ، والصدقة ، والوقف وغيرها.

والله اسأل لي ولكل من قرأ هذا العمل علماً نافعاً ، وعملاً صالحاً متقبلاً .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

Actions Proving Pre-Emption

Prepared by Professor Dr.
Fahd bin Khalaf bin Saleh Al-Mutairi
Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University

Abstract
Pre-emption is one of the provisions of the Sharia law that has been legislated to remove harm from the taxpayers. The same is because the partnership between each two partners often results in harm due to the partnership. The Sharia has made a number of actions that, if done by the taxpayer, establish the right to extract a partner's share from the one to whom it has been transferred. Among such actions are non-controversial actions. Among the jurists regarding the establishment of pre-emption, there are others in which they differed, and they were limited to mentioning the actions that prove pre-emption on the part of the seller. It is an important issue that deserves research, due to the large number of transactions that occur between partners, whether compensation by sale or otherwise, as well as transactions by donation.
Keywords: pre-emption, the pre-emption, established, actions.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المراجع والمصادر

الحديث وشروحه :

١. سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ)، مع عون المعبود، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٢. سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٣. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ) ،حققه وعلق عليه عادل مرشد طبع دار الأعلام ١٤٢٢هـ.

٤. سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت(٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي ، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

٥. صحيح الإمام مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري، ت(٣٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ت(٢٤١هـ)، إشراف الدكتور سمير طه المجذوب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، طبعة المكتب الإسلامي .

٨. صحيح سنن أبي داود . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩. صحيح سنن ابن ماجه ت(٢٧٣هـ). تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

١٠. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ) ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ، عني بتصحيحه : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.

كتب الأصول والقواعد:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣هـ.

كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي :

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

٢– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت(٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية ، مصورة عن الطبعة بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٤هـ، وبهامشه حاشية الشلبي للشيخ أحمد الشلبي .

٣– الدر المختار للحصكفي ت(١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤– حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين.

٥– تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد ، المعروف بقاضي زادة ، ت(٩٨٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦– كنز الدقائق ، تأليف عمر النسفي ت(٥٣٧هـ)، الطبعة الثانية ، مصورة عن الطبعة بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٤هـ، مع تبيين الحقائق.

٧– اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ت(١٢٩٨هـ) ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ، ومعه الكتاب ، ت(٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ب) الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، ضبط أصوله : أسامة حسن ، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت(١٢٤١هـ) ، على الشرح الصغير للدردير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٤- حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله بن علي ، ت(١١٠١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦- حاشية العدوي على الخرشي ، لعلي بن أحمد العدوي ، ت(١١١٢هـ)، مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧- الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، روجع على النسخة الأميرية .

٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ،بيروت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ج) الفقه الشافعي :

١- حاشية الشبراملسي ، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، القاهري، ت(١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

٢- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت(٤٥٠هـ)، حققه : د. محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق ، د. ياسين الخطيب، ود. عبد الرحمن الأهدل ، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.

٣- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي ت(٦٧٦هـ) ، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار الباز .

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ.

٧- المنهاج للنووي ، مع الشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب(٩٧٧هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار الباز.

٨- فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت(٦٢٣هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) مع الشرح الكبير . ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

٢- الشرح الكبير . تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٨٢هـ)، مطبوع مع الإنصاف ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣- تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ)مطبوع مع الفروع راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت.

٤- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت .

٥- المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ) ، ومعه المقنع . تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ). طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٠م.

٦- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٨- الفروع ، للشيخ محمد بن مفلح ت(٧٦٣هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

د) الفقه الظاهري :

المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت(٤٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

كتب متنوعة:

فقه عام :

١- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، طبع بدار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية ، د/سلطان الهاشمي،طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) ، لمصطفى أحمد الزرقاء(١٤٢٠هـ) ، طبع بدار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٤- التصرف في المملوكات بغير البيع قبل قبضها ، للباحث ، بحث مقدم لمجلة جامعة القصيم .

الأعلام والرجال :

١-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي(١٣٩٦هـ) ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٢م.

٢-الإقناع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الناشر: (بدون)الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٣-طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء(٥٢٦هـ) ، طبع بمطبعة السنة المحمدية ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤- تهذيب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥-الطبقات الكبرى لابن سعد ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ،

١٤١٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ -تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، طبع دار الكتب العلمية.

٧-الفوائد البهية في تراجم الحنفية . تأليف : أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـــ) مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة – بيروت .

٨-سير أعلام النبلاء . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـــ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩-البداية والنهاية . تأليف : أبي الفداء الحافظ بن كثير(٧٧٤هـــ) ، دقق أصوله وحققه الدكتور: أحمد أبوملحم، وآخرون. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠- تهذيب الأسماء واللغات . تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت .

١١-المنهج الأحمد في تراجم أصـــحاب الإمام أحمد . تأليف : أبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي(٩٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

١٢-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ المحدث محمد بن عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ، طبع إدارة القرآن .

١٣-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) ، طبعة دار الفكر.

١٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للفقيه المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

اللغة:

١. لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت(٧١١هـ) ، طبع بدار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٢م.

٢. المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـــ) ، اعتنى بها : الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، طبع بالمكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٤٠٥٥ – ٤١٠٥ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٣. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية،١٤١٨هـ

٤. العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفرهيدي ت (١٧٥هـ) تحقيق د/مهدي المخدومي ود/ إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام

٥. غريب الحديث لأبي عبيد ت(٢٢٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية الطبعة: الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

٦. القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت (٨١٧هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومعه حاشية مفيدة .

٧. تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ت (١٢٠٥هـ) الطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

٨. تهذيب اللغة لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري ت(٣٧٠هـ)، حققه عبد السلام هارون ، ط دار القومية العربية ، القاهرة.